

## شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ما جاء في طلاق السنة -

### 1021 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)  
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في طلاق السنة حدثنا قسيبة بن سعيد  
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال - [00:00:20](#)  
سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبدالله ابن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى  
الله عليه وسلم فامر ان يراجعها - [00:00:43](#)  
قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه رأيت ان عجز واستحقم اذا هذا كتاب جديد وهو كتاب الطلاق قال ابواب الطلاق واللعان عن  
رسول الله. هاي النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بوب باب ما جاء في طلاق السنة. اول ما بدأ بطلاق السنة -  
[00:01:05](#)

وسائقه برواية الطفيل ابن سعيد قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن يونس ابن جبير قال سألت ابن عمر  
وهذا السند مسلسل بالحفاظ المتقين الامام البخاري لما اورد هذا الحديث ايضا - [00:01:31](#)  
في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة ثم قال احصيناه حفظناه وعدناه.  
شوف البخاري يفسر القرآن بالقرآن حفظناه وعدناه وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماء. ويشهد شاهدين - [00:01:49](#)  
ثم ساق هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وفيه مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء  
امسك بعده وان شاء طلق - [00:02:19](#)  
قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولذلك الطلاق ايها الاخوة في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من اطلاق البعير  
وهو ارساله من عقاله اي الحبل الذي تشد به ساقه الى عضده - [00:02:33](#)  
حتى لا يشرد وفي الشرع حل عقدة الزواج وانهاؤه طلقوا النساء اردتم طلاقهن لعدتهن اي لاول عدتهن ويكون ذلك بان يطلقها في  
طهر لم يجامعها فيه احصل عدة احفظوا وقتها حتى تتمكنوا من مراجعة المطلقة قبل انتهاء عدتها - [00:02:53](#)  
طلاق السنة اي الطلاق المشروع الذي لا حرمة فيه ولا كراهة وينفذ باتفاق العلماء وتترتب عليه اثاره وهي انقطاع الزوجية بين المطلق  
والمطلقة يطلقها اي تطليقة واحدة منجزة غير معلقة طاهرا اي غير حائض ولا نفساء من غير جماع ان لا يكون قد جامعها في غير في  
ذلك الطهر الذي - [00:03:20](#)

خفيفة فتغير فيها اي غضب الفعل وذلك لان الطلاق في الحيض بدعة يمسها يجامعها. من فوائد الحديث مع الاية على صياغة الامام  
البخاري. اولا جاء في هذا الحديث تفسير قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. طبعا يفسر القرآن بالقرآن - [00:03:45](#)  
بما صنع البخاري ويفسر القرآن بالسنة كما فعل البخاري هنا وفيه ان الله تعالى قد جعل للطلاق عدة ووقتا ينزل فيه اذ ليس للزوج ان  
يتكلم بالطلاق متى شاء وعدة الطلاق وموضعه ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه - [00:04:08](#)  
او يطلقها حاملا قد اتضح حملها وهذا هو الطلاق الموافق للسنة اما الطلاق البدعي فهو ان يطلقها في حيضها او نفاسها او في طهر قد

جامعها فيه او يطلقها في زمن عدتها من تطليقة سابقة - [00:04:34](#)

او يطلقها اكثر من طلقة مرة واحدة ثانيا دل الحديث على ان مراجعة الزوجة المطلقة تصح بالقول من دون الفعل وذلك لان النبي

صلى الله عليه وسلم اين امر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته كانت زوجته حائطا - [00:04:53](#)

فلا يحل جماعها حتى تطهر ثالثا اختلف العلماء في الامر بمراجعة الرجل لزوجته اذا طلقها وهي فممنهم من قال بان الامر على الوجوب

وان الرجل يجبر على مراجعتها قال بذلك مالك رحمه الله وقال غيره بان الامر على النذب - [00:05:17](#)

فيؤمر الرجل بمراجعتها ولا يجبر على ذلك. طبعاً هو يؤمر لاجل ان يطلق على السنة دل الحديث على اثم من طلق زوجته. رابعا دل

الحديث على اثم من طلق زوجته وهي حائض. لانه مخالف لامر الله تعالى ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

ومع ذلك فان هذا الطلاق واقع معتد به البخار لما اورد هذا الحديث بهذا التبرير قال باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق وانظر

الى دقة البخار في المسائل التي - [00:06:03](#)

يحصل فيها اختلاف فيأتي بالتبويب يجزم بهذا التبويب حتى يرد الخلاف ثم ساق الحديث من حديث انس بن سيرين قال سمعت

ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعه - [00:06:20](#)

قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس ابن جبير هذا عن قتادة انس ابن جبير هو طريق من طريق الترمذي عن ابن عمر قال من

هو فليراجعه؟ قلت تحتسب - [00:06:39](#)

قال ارايت ان عجز واستحمق ثم ساقه البخاري من رواية ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقك وهنا

تحتسب اي تعتبر طلقة وتحتسب من الطلقات الثلاث. فمهم اصله فما فابدلت الالف هاء ومعناه فما يكون - [00:06:52](#)

اذا لم تحتسب قلنا عجز واستحمق اي عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق فهل يسقط فهل يسقط ذلك حكم الطلاق؟ اذا البخاري

حينما كرره ليستدل به على وقوع طلاق الحائض والاعتداد به - [00:07:18](#)

ومع ذلك فان الرجل يأثم اذا طلق زوجته وهي حائض لمخالفته لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولمخالفته لسنة النبي صلى الله عليه

وسلم هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:38](#)